

82138 - هل يجوز تغيير اسم الزوجة ونسبتها لزوجها ؟

السؤال

بحكم أن مناهج التوحيد التي تدرّس في المملكة العربية السعودية تتبع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بعد حصولي على الشهادة الثانوية توجهت لإتمام دراستي في مدينة غربية ، وعندما دخلت في مناقشة دينية مع مسلمات عن تحريم نسبة الزوجة إلى زوجها وفوجئت بالرد الذي يقول : أنتم وهابيون (تتبعون الشيخ محمد بن عبد الوهاب) وهو منهج غير صحيح ، ما حكم هذا الرد ؟ وما هو الدليل في السنة الذي يخص ذكر الزوجة بالتحديد في مسألة نسب الزوجة إلى زوجها - إن وجد - ؟ مع العلم أنني اطلعت على الأسئلة التي تخص النسب وجميع الأدلة المرافقة للأجوبة ، لكنني آمل الحصول على حديث يخص الزوجة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

مناهج التوحيد التي تدرّس في مدارس المملكة العربية السعودية لا تتبع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بل هي تتبع القرآن والسنة وإجماع سلف هذه الأمة ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب تابع لهذا أيضاً ، وهو من المجددين المصلحين الذين دعوا الأمة إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة والافتداء بالسلف الصالح رضي الله عنهم ، ولم يأت رحمه الله بشيء جديد من عند نفسه ، وإنما دعا إلى الكتاب والسنة ، شأنه في ذلك شأن كل مجدد من مجدد هذه الأمة .

وأما الوصف بـ " وهابي " فهو وصف أطلقه أعداء دعوة الحق ، ومنهج أهل السنة على كل

من دعا إلى التوحيد الصافي ونبذ البدع والخرافات يريدون بذلك تنفير الناس عن دعوته .

ولعلكم تجدون تفصيل أوفى في جواب السؤال رقم (36616) .

ثانياً :

لا يجوز للمسلم - فضلا عن المسلمة - الدراسة في بلاد الكفر ؛ لما في ذلك من الوقوع في النهي عن الإقامة بين أظهر المشركين ؛ ولما في ذلك من تعريض النفس للشبهات والشهوات ، وبخاصة إن كانوا صغار السن ، وليس عندهم علم شرعي

، فهم عرضة لفتن القلوب والعقول .

وقد بيّنا هذا في أكثر من جواب ، فانظروا - مثلاً - جواب السؤال رقم (143562) و (27211) .

ثالثاً :

لا يوجد في السنة النبوية ما يدل على أن الزوجة تُنسب لزوجها ، بل هذا أمر حادث لا تقره الشريعة ، وهؤلاء زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ، تزوجهن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف الناس نسباً ، ولم تُنسب إحداهن لاسمه صلى الله عليه وسلم ، بل كل واحدة منهن نسبت لأبيها ولو كان كافراً ، وهؤلاء زوجات الصحابة - رضي الله عنهن - ومن بعدهن لم يغيرن نسبهن

وقد بيّنا في جواب السؤال رقم (1942) حكم الانتساب إلى غير الأب .

وبيّنا في جواب السؤال رقم (6241) السبب في أن الزوجة لا تُضاف إلى نسب زوجها ، وهو جواب مفصل يحسن الرجوع إليه .

والله أعلم .